Int. J. Media. Mas. Com. Vol .04, No .01, 40-49 (2022)
DOI: 10.46988/IJMMC.04.01.2022.003
ISSN: 2536-0035
ISBN: 2535-9797
Arab Impact Factor (1.04) (2021).

International Journal of Media and Mass Communication المجلة الدولية للإعلام والاتصال الجماهيري

Electronic Management of Litigation Procedures in The Time of Corona

Dr. Abdelmounaime Naimi

Assistant Professor at College of Law – Algeria University – Algeria

Email: a.naimi@univ-alger.dz
naimi.abdelmounaime@gmail.com

Received: 13 Sept 2021 *Revised: 28 Oct 2021* *Accepted: 12 Nov 2021* *Published: 01 Jan 2022*

Abstract:
This study aims to identify the components of electronic litigation in light of the use of electronic management in the field of judicial work, or in other words: the foundations of electronic litigation and its procedural mechanisms that are required to employ electronic management in the justice sector as the global embargo and international isolation left by the outbreak of the Corona-Covid 19 epidemic created an exceptional situation that humanity had not experienced before, which disturbed the ordinary course of its life. The judicial sector was among the sensitive sectors that had good luck from the repercussions of the Corona epidemic, especially during peak periods; As the work of the judges was clearly affected, it was decided to suspend the in-attendance sessions and to suffice in some of them the presence of lawyers without the parties, with the exclusion of the public sessions in front of the public, and the postponement of the implementation of some judgments, except for some urgent cases. The study concluded that it might be perceived that electronic litigation affects the justice and integrity of the judiciary; In terms of violating the principle of equality before the judiciary and the right of the litigant to a fair trial, this is possible and possible, but this perception will disappear if the electronic trial is strengthened with the appropriate guarantees, controls, restrictions, precautions, and measures. The electronic litigation system also allows the establishment of electronic courts, even temporarily, whose formation is convened periodically whenever the need arises. At the level of the Arab and Islamic world; I find that the UAE is one of the best countries in applying electronic litigation procedures; Because it was able to move from traditional and electronic management to digital management, which invested in artificial intelligence.
Keywords: electronic management, electronic litigation, corona.

الإدارة الإلكترونية لإجراءات التقاضي في زمن كورونا

د. عبد المنعم نعيمي
أستاذ محاضر – كلية الحقوق –جامعة الجزائر

الملخص:

تستهدف هذه الدراسة التعرف على مُقوّمات التقاضي الإلكتروني في ظلّ استخدام الإدارة الإلكترونية في مجال العمل القضائي، أو بعبارة أخرى: مُرتكزات التقاضي الإلكتروني وآلياته الإجرائية التي يتطلّبها توظيف الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة. حيث إن الحظر العالمي والعزل الدولي الذي خلّفه تفشّي وباء كورونا – كوفيد 19 خلق وضعا استثنائيا لم تشهده الإنسانية قبلا، أربك سيرورة حياتها الاعتيادية. وكان قطاع القضاء من بين القطاعات الحسّاسة التي نالت حظّا وافرا من تداعيات وباء كورونا خاصة في فترات الذّروة؛ حيث تأثر عمل القضاة بشكل واضح وتقرّر تعليق الجلسات الحضورية، والاكتفاء في بعضها بحضور المحامين دون الأطراف، مع استبعاد علانية الجلسات أمام الجمهور، وتأجيل تنفيذ بعض الأحكام، باستثناء بعض القضايا الاستعجالية. وتوصلت الدراسة إلى أنه قد يُتصور أن التقاضي الإلكتروني يمسّ بعدالة القضاء ونزاهته؛ من حيث أن يُخلّ بمبدأ المساواة أمام القضاء وحق المتقاضي في مُحاكمة عادلة، وهذا مُحتملٌ وارد، لكن يزول هذا التصور إذا تعززت المحاكمة الإلكترونية بما يُناسبها من ضمانات وضوابط وقيود ومُحترزات وتدابير. كما يسمح نظام التقاضي الإلكتروني بتأسيس محاكم الكترونية ولو بصورة مؤقتة، تنعقد تشكيلتها دوريا كلما دعت إليها الحاجة. وعلى مستوى العالم العربي والإسلامي؛ أجد أن دولة الإمارات أحد أفضل الدول تطبيقا لإجراءات التقاضي الإلكتروني؛ لأنها تمكّنت من الانتقال من الإدارة التقليدية والإلكترونية إلى الإدارة الرقمية التي استثمرت في الذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الإلكترونية، التقاضي الإليكتروني، كورونا.

المقدمة

إن الحظر العالمي والعزل الدولي الذي خلّفه تفشّي وباء كورونا – كوفيد 19 خلق وضعا استثنائيا لم تشهده الإنسانية قبلا، أربك سيرورة حياتها الاعتيادية، وخلّف وضعا ظرفيا رهن واقعها ومُستقبلها على كافة الأصعدة من غير استثناء، بما في ذلك جانب العمل القضائي الذي يُعتبر عنوانا للعدل وحماية الحقوق في ظل استمرار دولة الحق والقانون والحكم الراشد.

كان قطاع القضاء من بين القطاعات الحسّاسة التي نالت حظّا وافرا من تداعيات وباء كورونا خاصة في فترات الذّروة؛ حيث تأثر عمل القضاة بشكل واضح وتقرّر تعليق الجلسات الحضورية، والاكتفاء في بعضها بحضور المحامين دون الأطراف، مع استبعاد علانية الجلسات أمام الجمهور، وتأجيل تنفيذ بعض الأحكام، باستثناء بعض القضايا الاستعجالية.

في هذه الورقة البحثية حاولنا تسليط الضوء على هذا الواقع الذي سجلته عديدُ دول العالم، وتوضيح أهمية استغلال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في إدارة العمل القضائي، من خلال توجّه هذه الدول نحو اعتماد الإدارة الإلكترونية وتوظيفها في مجال إجراءات التقاضي، خاصة في زمن وباء كورونا وشبهها من الجوائح والأوبئة.

في هذا السياق، تستهدف ورقتنا الإجابة على إشكالية مدارها حول: **مُقوّمات التقاضي الإلكتروني في ظلّ استخدام الإدارة الإلكترونية في مجال العمل القضائي، أو بعبارة أخرى: مُرتكزات التقاضي الإلكتروني وآلياته الإجرائية التي يتطلّبها توظيف الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة.**

للإجابة على الإشكالية المطروحة؛ قسمنا ورقتنا إلى محورين رئيسيين:

أولا: التقاضي الإلكتروني: المرتكزات.

ثانيا: التقاضي الإلكتروني: الآليات الإجرائية.

من الناحية المنهجية؛ بما أنه لا وجود لبحثٍ دون منهج على حدّ قول ميشال بود؛ فقد وظّفت في هذه الورقة البحثية المنهج الاستدلالي الذي قوامه الاستقراء والتحليل، فضلا عن المنهج الاستنباطي (الاستنتاجي)، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي أيضا الذي يتطلّبه التكييف القانوني أو التوصيف لبعض المسائل ذات الصلة.

أولا: التقاضي الإلكتروني: المرتكزات

من خلال هذا الفرع نُدلف إلى توضيح أهم مرتكزات الإدارة الإلكترونية ومُقوّمات نجاحها التي تتطلّبها إجراءات التقاضي في ظل الظروف الاستثنائية التي تحول دون حصولها حضوريا وتحققها وجاهيا، ولا يُتصور أن نكون أمام إدارة إلكترونية ناجحة في مجال العمل القضائي عموما إلا بوجود هذه المرتكزات.

1- الأرضية التشريعية للتقاضي الإلكتروني

إن إجراءات التقاضي تحديدا، والعمل القضائي برمته، ترتكز إلى مُقوّم مهم جدا وهو الجانب التشريعي الناظم لها، والذي يُستند إليه في تبرير أي إجراء وشرعنته قانونا، فلا يُمكن الالتجاء إلى إدارةِ إجراءات التقاضي عن بُعد حتى يتم اعتمادها رسميا وتبنّيها تشريعيا من طرف الدوائر الرسمية المعنية.

إن وجود منظومة تشريعية متطورة تُواكب متطلبات الواقع وتستوعب احتياجاته، وتستشرف رهانات المستقبل وتستوعب مُستجداته؛ خطوة مرحلية ومفصلية لا بد منها ولا مناص منها في إطار عصرنة قطاع القضاء وترقية أداء القضاة وأعوانهم، وكذا تحقيق مطالب المتقاضين، وتكريس العدالة المأمولة والمنشودة.

في الجزائر مثلا، أخذ مطلب عصرنة العدالة منحى جديدا، أراد من خلاله المسؤولون القائمون على تجسيده مواكبة التطور التقني في تكنولوجيات الإعلام وتقنيات الاتصال، من خلال اعتماد الرقمنة وتوظيف الإدارة الإلكترونية، والأمر ليس وليد الوضع الظرفي لوباء كورونا (كوفيد 19)، الذي تسبّب في تعطيل السير العادي لإجراءات التقاضي بسبب إجراءات الحجر والعزل الصحي، بل ترجع بداياته إلى إرادة السلطات إلى رقمنة جانبٍ مهم من خدمات العدالة في إطار تعميم العمل بمشروع الجزائر الإلكترونية الذي تقرّر العمل به منذ سنة 2008. (سعيدي، 2012)

ولأسباب مختلفة، تقرّر تعليق المشروع، قبل استئنافه بعد ذلك وتعميمه على عديد الوزارات الوصية والمرافق العمومية التابعة لها، على غرار وزارة العدل، في إطار عصرنة العدالة وترقية أداء المجالس والمحاكم القضائية ومواكبتها لمتطلبات الرقمنة ومستجدات واقع الاتصال الإلكتروني.

في هذا الإطار، صدر القانون رقم 15 – 03، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2015)، وعن أهدافه نصت المادة الأولى منه: "يهدف هذا القانون إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال:

– وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل،

– إرسال الوثائق والمحرّرات القضائية بطريقة الكترونية،

– استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية".

استنادا إلى نص المادة الأولى أعلاه، نجد أن عصرنة العدالة ارتكزت على إنشاء منظومة معلوماتية تابعة لوزارة العدل باعتبارها الإدارة المشرفة على قطاع القضاء، طبعا مع تمكين هذا الأخير من ضمانات الاستقلالية والحِيَدَةِ عملا بنصوص القانون الدستوري والنصوص القانونية التنظيمية ذات الصلة، مع إمكانية تكوين ملفات الكترونية من مختلف الوثائق والمستندات والمحررات القضائية يُمكن تداولها الكترونيا بين الجهات والأطراف المعنية، ثم تمكين هؤلاء جميعا من عقد مجالس محاكمة عن بُعد (هذا ما يُمكن الاصطلاح على تسميته بالمحاكمة الإلكترونية؛ وفيها يُمكن عقد مجالس محاكمة مرئية باستخدام تقنيات التخاطب المرئي، وهذا يُعتبر نواة لتأسيس محاكم الكترونية، سواء تعلّق الأمر بتسوية المنازعات والنظر في القضايا ذات الطابع الوطني أو تلك التي تتنازعها قواعد القانون الوطني والقانون الدولي.)، وإمكانية التخاطب الإلكتروني عبر المحادثة المرئية من خلال استغلال مختلف خدمات الاتصال الإلكتروني بتطبيقاته وبرامجه المتاحة.

هنا من الضروري أن نطرح إشكالية الرقابة على المحاكمات الإلكترونية، والاستخدام الآمن لتكنولوجيا الاتصال الحديثة التي قد تكون عرضة للتشغيب والقرصنة والاختراق، واستغلال المعلومات القضائية استغلالا غير أخلاقي يجعل من أسرار المتقاضين عرضة للتشهير والمساومة والتعريض، وقد يكون ذلك مطيّة للمساس بنزاهة القضاء واستقلاله واستقرار أحكامه.

أيضا يُمكن أن تكون إجراءات التقاضي الإلكتروني عُرضة لارتكاب بعض الأفعال التي يُجرّمها القانون بل وتحرّمها الشريعة الإسلامية تحت مُسمّى: الجرائم الإلكترونية؛ لأن فيها اعتداءً على حقوق مرعية ومحمية قانونا وشرعا، نحو: تزوير المحررات والمستندات الإلكترونية؛ على غرار تزوير التوقيع الإلكتروني والشهادات الإلكترونية، ولذلك نجد النظام القانوني للتقاضي الإلكتروني انتهج سياسة عقابية ضد كل من يُقْدِم على ارتكاب ذلك، كما في نص المادتين (18 – 19) من القانون رقم 15 – 03، المتعلق بعصرنة العدالة، المشار إليه أعلاه.

هذا الكلام نقوله، فضلا عن الاستئناس بالعقوبات التي أقرتها المواد (64 – 75) القانون رقم 15 – 04، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير 2015، يُحدّد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2015 صفحة 6)، لكن واقع الجرائم الإلكترونية المتنامي يُؤكّد خطورة الوضع، خاصة وأن الأمر يتعلق بأحد أهم قطاعات الدولة وهو القضاء، وأي مساس باستقراره يُمكنه أن يُشكّل خطرا على مركز الدولة

وهيبتها أمام مواطنيها بالدرجة الأولى، فضلا عن المساس بسرية الإجراءات القضائية التي تتطلّب ذلك، والخصوصية الشخصية للمتقاضين خلال مراحل التقاضي.

2- عصرنة الموارد البشرية والهياكل المادية

مع متطلبات العصرنة التي فرضها واقع الرقمنة والتقنية المعاصرة، ومع أهمية بل وضرورة وجود موارد بشرية مُؤهلة للاضطلاع بمهامها في تأدية الخدمة العمومية المنوطة بها في ظل عولمة الإعلام والاتصال وثورة الرقمنة التي ألقت بظلالها وتجليات بصورة مستمرة؛ صار مفهوم الكفاءة والتخصص العلمي والعملي والفني والتقني في الموارد البشرية المعنية بتسيير القطاعات المختلفة والمباشرة، يحمل طابعا خاصا في ظلّ واقع الكتروني ورقمي مُعولم، من مُخرجاته موارد بشرية مُؤهلة ومقتدرة، على درجة عالية من الكفاءة والذكاء، تتقن التعامل مع وسائله الإلكترونية وتقنياته الرقمية.

لا غرو في أن نجاح عملية توظيف الإدارة الإلكترونية في مجال القضاء تحديدا وفي غيرها من المجالات الحيوية الأخرى التي تُعنى بالتسيير العمومي؛ رهينٌ تحقّقه بما ذكرنا؛ ولذلك يتعيّن لزاما تأهيل العنصر البشري وترقيته فنيا وتقنيا؛ وهم جميع المعنيين باستخدام تقنيات التقاضي الإلكتروني والمستهدفين به، من قضاة ومحامين وكتاب وأمناء الضبط، وغيرهم من الموظفين المعنيين ممن يتعيّن فيهم أن يكونوا على دراية كافية ووافية بكيفيات استخدام الوسائل الإلكترونية وتسييرها (رابح، 2017)، حتى تتحقق الأهداف المرعية من استحداث نظام التقاضي الإلكتروني والتي تندرج في إطار عصرنة قطاع العدالة وترقية أداء القضاء وتقديم خدمة نوعية تتكرس بها مبادئ العدالة.

هنا لا يُثار أي إشكال حول مسألة اعتماد الرقمنة والتقنية الإلكترونية في تسيير قطاع العدالة، بالنسبة إلى الدول التي كان لها قصب السبق في تبنّي الحوكمة أو الإدارة الإلكترونية، أو تلك التي سارعت بعد ذلك إلى توظيفها لمواكبة مستجدات الواقع الراهن ومتطلباته، واستشراف رهانات المستقبل التي قد تخلق أوضاعا استثنائية تتطلب تسييرا الكترونيا؛ لكن الإشكال قد يُطرح بالنسبة إلى الدول التي تتماطل أو تتخاذل في اعتماد أنظمة الإدارة الإلكترونية وتبنّيها حتى تُداهمها ظروف استثنائية قد تكون قاسية جدا تُضِرُّ بمصالحها وتضعها مع دول العالم في عزلة، الرابح فيها من رسم سياسة استشرافية بخطط وبرامج مدروسة، وهو ما شهدته جميع هذه الدول في ظلال تداعيات الوباء العالمي كورونا (كوفيد 19).

إن حيوية قطاع العدالة وضرورة استمرارية خدمته العمومية في إرساء دولة الحق والقانون في ظل مختلف الظروف الاستثنائية والقاهرة؛ يجعله من أحوج القطاعات إلى الرقمنة والتسيير الإلكتروني، وهو كما أشرنا دافع حقيقي ومُبرّر منطقي إلى توظيف قواعد الإدارة الإلكترونية، وضرورة تأهيل جميع المستخدمين والموظفين للاضطلاع بمهامهم وصلاحياتهم، وفق خطة استراتيجية تستند إلى خطط مرحلية، تتضمن برنامجا تكوينيا وتأهيليا مستمرا.

أما عن الهياكل المادية التي يتطلبها نظام التقاضي الإلكتروني؛ تتمثل تحديدا في الحواسيب الآلية والبرامج الإلكترونية وقواعد البيانات والمعلومات شبكة الأنترنت... (رابح، 2017)' وغيرها من الوسائل الفنية والتقنية التي تشكّل المنظومة المادية للتقاضي الإلكتروني.

ومن المعلوم أن الإدارة الإلكترونية عموما تتطلب استخدام وسائل مادية وفنية تمكّن جميع الأطراف من إجراءات التقاضي وفق آجالها وشروطها وأوصافها القانونية، والتوصّل إلى تجسيد الأهداف الفنية المأمولة من توظيف الإدارة

الإلكترونية، والأهداف التشريعية المأمولة من صناعة القوانين، والتي تتحقق من خلال احترامها والتزام مضامينها.

وحيث أن الهياكل المادية التقليدية قد لا يكون لها كبير تأثير على سير إدارة إجراءات التقاضي الكترونيا، فإن أهم مرتكز مادي تتطلّبه إجراءات التقاضي الإلكتروني ينحصر تحديدا فيما ذكرنا من الأجهزة الفنية والوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة التي تُمكّن جميع المستخدمين المعنيين بالتقاضي الإلكتروني من استخدام الفضاء الإلكتروني والرقمي لذات الغرض المذكور.

طبعا هذا مع مراعاة خصوصية التقاضي الإلكتروني؛ فلا يعني التوظيف الحرفي للإدارة الإلكترونية في ميدان القضاء وقطاع العدالة التخلي النهائي عن الهياكل المادية؛ بحجة أن الإدارة الإلكترونية تتطلّب ذلك؛ هي إدارة بلا أوراق: حيث تتكون من الأرشيف الإلكتروني والبريد الإلكتروني والأدلة والمفكرات الإلكترونية والرسائل الصوتية ونظم تطبيقات التابعة الآلية، وإدارة بلا مكان: وتعتمد أساسا على الهاتف المحمول والمؤتمرات الإلكترونية والعمل عن بُعد، وإدارة بلا زمان: لا تتأثّر بمتغير الوقت، خدماتها مستمرة طيلة، وإدارة بلا تنظيمات جامدة: فهي تعمل من خلال المؤسسات الشبكية والمؤسسات التي تعتمد على صناعة المعرفة. (جبور، 2017)

إن التقاضي الإلكتروني وما فيه من تحقيقات ومحاكمات مرئية عن بعد، تتم بالتواجد الفعلي في مقر الهيئات القضائية وبثها عبر تقنية المحادثة المرئية، وهو عينه ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 16 من قانون 15 – 03، المتعلق بعصرنة العدالة، فضلا عن ضرورة تخصيص أماكن يُشرف فيها الفنيون والتقنيون على صيانة الأجهزة والوسائل التقنية المستخدمة، من حواسيب وبرامج الكترونية وقواعد ومعطيات بيانية...

وهكذا، فإن الدول التي تعاني مثلا من ضعف تدفق شبكة الأنترنت أو غياب استراتيجية الكترونية ورقمية؛ لا يُمكنها أن تُواكب وتيرة هذا الواقع العالمي المعولم المتسارع، الذي صارت فيه الدول بإنسانيتها وعالميتها تعيش في بيئة رقمية مستجدة ومتجددة باستمرار، لا تتأثّر بالطوبوغرافية الجغرافية الزَّمَكَانِية، وهي إلى قابلٍ مُقبلةٌ على واقع رقمي مُعزّز، مع ما يحمله هذا الواقع من هواجس وتخمينات وتخرّصات، ربما ستكون الإدارة الإلكترونية المعزّزة للتقاضي وغيره من بين أهم مخرجاته وتداعياته وتجلياته وتأثيراته ومُتغيراته المتوقعة.

ثانيا: التقاضي الإلكتروني: الآليات الإجرائية

يأتي الكلام في هذا المحور حول الجانب الإجرائي للتقاضي الإلكتروني في المنازعات الجنائية تحديدا؛ حيث نتناول الآليات ذات الطابع الإجرائي على ضوء أحكام التشريع الجزائري كمثال تطبيقي وأنموذج عملي، لا سيما منه قانون عصرنة العدالة رقم 15 – 03، مع مُناقشة أهم الانتقادات الموجهة لنظام التقاضي الإلكتروني عموما.

1- المحادثة المرئية في التحقيق والمحاكمة القضائية

تعتبر تقنية التحاضر عن بعد أو المحادثة المرئية أحد أهم مُخرجات الثورة الرقمية التي شهدتها وسائل الإعلام والاتصال؛ وهي أحد أهم مرتكزات الإدارة الإلكترونية ومتطلبات توظيفها في إطار تقديم خدمة عمومية نوعية، وكثيرا ما تُستخدم هذه التقنية في الندوات والاجتماعات والمؤتمرات.

وفي إطار تعميم العمل الإدارة الإلكترونية، اعتمدت المحادثة المرئية عن بُعد في قطاع القضاء في إطار عصرنة القطاع وترقيته وتقديم أداء نوعي لأجهزته، والآن تعتبر هذه التقنية الحديثة أحد أهم الآليات الإجرائية التي يتطلّبها

التقاضي الإلكتروني، والتي لا يُستغنى عنها في ظلّ متطلبات العصرنة ومواكبة الحوكمة الإلكترونية، ومراعاة مُقتضيات بعد المسافة والظروف الاستثنائية والقاهرة. واليوم نجد هناك كثيرا من التطبيقات والمنصات الإلكترونية التي تُتيح إجراء مُحادثة مرئية عن بُعد وتُمكّن منه.

نظريا، اعتمد المقنّن الجزائري آلية المحادثة المرئية في نظام التقاضي الإلكتروني منذ سنة 2015، وذلك في إطار سياسة عصرنة قطاع العدالة التي تُوّجت بصدور القانون رقم 15 – 03 المتعلق بعصرنة العدالة، وقد كرّسها المقنّن في المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم، المستحدثة بموجب الأمر رقم 15 – 02، المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق 08 يونيو 2020 (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2015 صفحة 28)، والتي نصت على جواز أمر جهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع شاهد مخفي الهوية عن طريق وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، أبرزها السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الوسائل التي تخفي شخصية الشاهد. (هاجر، 2021)

أما عمليا، استخدمت هذه الآلية الإجرائية في التقاضي وغيره، بعد تفشي وباء كورونا (كوفيد – 19) سنة 2020، والذي مسّ دول العالم، وكان من بين أهم تداعياته فرض إجراءات التباعد الاجتماعي والحجر الصحي، ما دفع بوزارة العدل الجزائري إلى تفعيل إجراءات المحاكمة المرئية، وقد عُقدت بمناسبة ذلك العشرات منها. (هاجر، 2021 صفحة 23)

لكن هذا لا يعني أنه لم تنعقد قبل تفشّي الوباء محاكمات الكترونية عن بُعد؛ فقد شهد النظام القضائي الجزائري أول تجربة لهذا النوع من المحاكمات بتاريخ 07 أكتوبر 2015، بمحكمة القليعة، وأول محاكمة دولية كانت بتاريخ 11 جويلية 2016، بمجلس قضاء المسيلة، تمّ فيها سماع شاهد متواجد بمجلس قضاء نانتير الفرنسي بتقنية الصوت والصورة. (هاجر، 2021 صفحة 20)

وعن مُبرّرات استخدام تقنية المحادثة المرئية كآلية في التقاضي الإلكتروني؛ فقد أوضحها المقنّن الجزائري ذلك في الفقرة الأول من المادة 14 من القانون رقم 14 – 03، المتعلق بعصرنة العدالة، وأيضا في المادة 441 مكرر من الأمر رقم 20 – 04، المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 أوت 2020، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2020 صفحة 9)، وحاصل ما نص عليه: أنه يُمكن للجهات القضائية استخدام تقنية المحادثة المرئية للمقتضيات التالية:

– إذا تطلّب حسن سير العدالة ذلك، ولم يُوضّحه المقنّن الجزائري أو يُفصّل فيه، لكننا نجد أن ما ذكره بعد ذلك يندرج ضمن عموم مدلول هذا المقتضى.

– بُعد المسافة التي قد تحول دون حضور الأطراف أو تكّنهم من الانتقال إلى الجهة القضائية المختصة للتحقيق أو المحاكمة.

– الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية.

– الكوارث الطبيعية؛ ونُدرج فيها الأوبئة أو الجوائح كمثل وباء أو جائحة كورونا (كوفيد – 19).

– دواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة.

بالرجوع إلى القانون رقم 15 – 03، نجده قد نص على آلية المحادثة المرئية تحديدا في مواده 14، 15، 16، والتي عرفت تعديلات بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 20 – 04 المشار إليه أعلاه، تحديدا في الكتاب الثاني مكرر بعنوان: "استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات"، في المواد من 441 مكرّر إلى 441 مكرر 11، مُبيّنا فيها إجراءات استعمال الوسائل المرئية في مرحلة التحقيق القضائي وفي مرحلة المحاكمة. (هاجر، 2021 صفحة 19).

استنادا إلى نص الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 15 – 03 المتعلق بعصرنة العدالة؛ فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص، وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص.

وقد شرعن هذا القانون للمحاكم الإلكترونية في ذات المادة المذكورة أعلاه؛ فاستنادا إلى فقرتيها الثانية والثالثة يُمكن لجهة الحكم؛ وهي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى أن تستعمل المحادثة المرئية عن بُعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء، كما يُمكن لذات الجهة النظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متّهم محبوس إذا وافق المعني (تراجع المقنّن الجزائري عن اشتراط موافقة الصريحة للمتهم بموجب المادة 441 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم بالأمر 20 – 04؛ إذ يمكن للقاضي أن يلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بُعد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في استجواب أو سماع شخص أو إجراء المواجهة المباشرة) والنيابة العامة على ذلك، على أن تتم المحادثة المرئية في المؤسسة العقابية التي يُوجد فيها وفق الكيفيات المحدّدة في المادتين 14 و 15، وأيضا أحكام المادة 65 مكرر 27 المستحدثة بالأمر رقم 15 – 02، والمواد 441 مكرّر إلى 441 مكرر المستحدثة بالأمر 20 – 04 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية.

2– ضمانات التقاضي الإلكتروني العادل عن طريق المحادثة المرئية

بمراجعة القواعد الناظمة للتقاضي الإلكتروني المنعقد عن طريق المحادثة المرئية؛ نجد أن المقنّن الجزائري استنادا إلى المواد من القانون قم 15 – 03 هناك عددٌ من الكيفيات والضوابط والقيود المرعية التي يجب مراعاتها في المحاكمة الإلكترونية عن طريق المحادثة المرئية، وسنشير إليها، باختصار، عبر عدد من النقاط:

أ– مراعاة شروط استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد

وقد نصت على هذه الشروط وغيرها من إجراءات المحاكمة عن بُعد المواد 14 من القانون رقم 15 –03، والمادة 441 مكرر 08 المستحدثة بالأمر رقم 20 – 04 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بالأمر؛ وتتمثل إجمالا فيما يلي:

– وجود سبب جدي لتطبيق المحاكمة عن بعد، كبعد المسافة، أو حسن سير العدالة.

– وجوب مراعاة احترام إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

– وجوب تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامة التصريحات والإجراءات، وأن تضمن الوسيلة المستعملة في المحاكمة المرئية سرية الإرسال.

– وجوب تدوين التصريحات على دعامة تضمن سلامتها، وإرفاقها بملف الإجراءات، وهذا كضمانة لحماية المتهم.

– وجوب تحرير أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال تقنية المحاكمة المرئية، ويوقعه، ثم يرسله إلى رئيس الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات، وهذا بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية المتواجد فيها المتهم المحبوس. (هاجر، 2021 صفحة 19)

ب– تكريس مبادئ القضاء

وهي أُسُسُه التي ينتظم بها ولا يقوم إلا عليها، وتضمن حيدته واستقلاليته وتحفظ استقراره ونزاهة أحكامه، وقد أقرّتها الدساتير ونُظُم القضاء؛ منها: مبدأ المساواة أمام القضاء، مبدأ الشرعية والشخصية، مبدأ قرينة البراءة، مبدأ علنية وشفوية المحاكمات، حق المتهم في محاكمة سريعة، وجوب تعليل الأحكام (هاجر، 2021 صفحة 24–25). وهكذا فإنه لا ينبغي أن يُؤثّر الاعتماد على الإدارة الإلكترونية في ميدان التقاضي على المبادئ الأساسية للقضاء.

خاتمة

في خاتمة ورقتنا البحثية؛ نُسجّل أهم ما توصّلنا إليه من نتائج مع تسجيل عدد من المقترحات:

أولا: النتائج:

1– قد يُتصور أن التقاضي الإلكتروني يمسّ بعدالة القضاء ونزاهته؛ من حيث أن يُخلّ بمبدأ المساواة أمام القضاء وحق المتقاضي في مُحاكمة عادلة، وهذا مُحتملٌ وارد، لكن يزول هذا التصور إذا تعززت المحاكمة الإلكترونية بما يُناسبها من ضمانات وضوابط وقيود ومُحترزات وتدابير.

2– يسمح نظام التقاضي الإلكتروني بتأسيس محاكم الكترونية ولو بصورة مؤقتة، تنعقد تشكيلتها دوريا كلما دعت إليها الحاجة.

3– على مستوى العالم العربي والإسلامي؛ أجد أن دولة الإمارات أحد أفضل الدول تطبيقا لإجراءات التقاضي الإلكتروني؛ لأنها تمكّنت من الانتقال من الإدارة التقليدية والإلكترونية إلى الإدارة الرقمية التي استثمرت في الذكاء الاصطناعي.

ثانيا: المقترحات:

1– التعزيز من الدورات التكوينية والتدريبية في استخدام التقنيات الإلكترونية المستخدمة في مجال التقاضي الإلكتروني، تستهدف موظفي قطاع العدالة من قضاة وأعوانهم، وغيرهم من الموظفين المشتغلين في القطاع.

2– تعزيزا للتقاضي الإلكتروني الآمن؛ يتعين إنشاء منصات الكترونية خاصة واعتماد تطبيقات وبرمجيات الكترونية أكثر أمانا، وتلافي مختلف البرمجيات والتطبيقات التي يُمكن اختراقها استغلالها استغلالا بشعا وشنيعا، يعود بالضرر والخطر على السير الحسن لإجراءات التقاضي ويجعل أحكام القضاء على المحكّ.

3– من المتغيرات التي نستشرف من خلالها واقع الإدارة الإلكترونية في ميدان القضاء وقطاع العدالة تحديدا، وغيره من ميادين العمل وقطاعاته الأخرى، الإدارة الإلكترونية المعزّزة؛ أعني بذلك نحن في انتظار ما ستُفسر عليه تداعيات تقنية

الواقع المعزّز، التي ربما قد تخرج من نطاق الفايسبوك إلى نطاق الرقمنة الإدارية المعزّزة.

يعني هل من الممكن أن تُؤثّر تكنولوجيا الواقع المعزّز التي كثر الحديث حولها مُؤخرا على واقع الإدارة الإلكترونية عموما، بما في ذلك على إجراءات ومُجريات التقاضي الإلكتروني؟

المصادر والمراجع

الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 56، العدد 6، صادرة في 10 فبراير 2015، . (2015). ص 4.

الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 52، العدد 40، صادرة في 23 يوليو 2015، ص 28. (2015).

الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 57، العدد 51، صادرة في 31 أوت 2020، ص 09. (2020).

بن عيرد عبد الغني وبضياف هاجر. (2021). التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات. *مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، مج 6، ع 2*، ، ص 16.

سيد أحمد مسيردي وخديجة سعيدي. (2012). مشروع الجزائر الالكترونية: واقع وتحديات، . *مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة 2، الجزائر، مج 2، ج 2، 2012*، ، ص 278 – 282.

علي سايح جبور. (2017). الإدارة الالكترونية ودورها في تطوير أداء الجماعات المحلية في ظل تطبيق الحكومة الالكترونية في الجزائر. *مجلة العقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، مج 1، ع 1*، ص 11.

وهيبة رابح. (2017). خصوصيات إجراءات التقاضي الكترونيا. *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر مج1، ع 2*، ص 99.

Khalifa, H., Al-Subaie, I. (2022). Uses and Gratifications of Social Media Platforms during COVID-19 Pandemic among Bahraini University Students. The Egyptian Journal of Media Research, 2022(78), 339-365. DOI: 10.21608/ejsc.2022.229366

Khalifa, H. K. (2018). The Role of Satellite Channels and Internet in Shaping Egyptian Public Opinions' Attitudes Toward the Political and Legislative Institutions. Faculty of Mass Communication, Cairo University. Cairo.

Khalifa, H. K., & Ahmed, M. S. (2020). The social responsibility of talk shows on Bahraini Television in dealing with the legislative authority's performance. Journal of Mass Communication Research, 54(54- Part 6), 4035-4090 Doi: 10.21608/jsb.2020.110288.

Hussein Khalifa Hassan Khalifa, Media Dependency during COVID-19 Pandemic and Trust in Government: The Case of Bahrain, International Journal of Management, 11(11), 2020, pp 329-336. http://www.iaeme.com/IJM/issues.asp?JType=IJM&VType=11&IType=11.DOI: 10.34218/IJM.11.11.2020.032

Khalifa Hassan Khalifa, H., Samir, R., & Ebrahim, M. (2021). Uses and Gratifications of YouTube Platform Among Young Children in Bahrain. International Journal of Media and Mass Communication, 03(02). https://doi.org/10.46988/ijmmc.03.02.2021.07

Hussein Khalifa Hassan Khalifa (2022). Drama's Violent Scenes and Their Social Impact on Egyptian Youth. International Journal of Media and Mass Communication, Vol.4, No.1, P103-111, DOI: 10.46988/IJMMC.04.01.2022.007